

وإذ يساورها بالغ القلق لأن التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد مازالاً يحدثان في أجزاء كبيرة من العالم، بل أن حدوثهما ازداد في بعض الحالات،

وإيماناً منها بأن الأمر يتطلب بناءً على ذلك بذل مزيد من الجهد لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، وللقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى أن عام ١٩٩١ يوافق الذكرى السنوية العاشرة لقيام الجمعية العامة بإصدار الإعلان، مما سيتيح فرصة لتعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الإعلان بفعالية،
وإذ تشير أيضاً إلى أن لجنة حقوق الإنسان رحبت بورقة العمل التي أعدتها السيد ثيو فان بوفن^(١٧٠)، عضو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والتي شملت تجميعاً للأحكام المتعلقة بالقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بالإضافة إلى القضايا والعوامل اللازم مراعاتها قبل صياغة أي صك دولي ملزم آخر، وتؤكد، في هذا الصدد، على أهمية قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٠ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ المنoun "وضع معايير دولية في ميدان حقوق الإنسان" ،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق مكفول للجميع دون تمييز؛

٢ - تحت الدول، لذلك، على أن توفر وفقاً للنظام الدستوري لكل منها وللصكوك التي تحظى بقبول دولي، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٧١)، والعقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٧٢)، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الضمانات الدستورية والقانونية الكافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير سبل الانتصاف الفعالة في حالة وجود تعصب أو تمييز قائمين على أساس الدين أو المعتقد، هذا إن لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن؛

٣ - تحت جميع الدول على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة التعصب، وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، وعلى أن تبحث، في هذا السياق، عند الاقتضاء، مسألة الإشراف على أعضاء هيئاتها المختصة بإنفاذ القوانين وموظفيها المدنيين وعلمائها وغيرهم من الموظفين العموميين وتدريبهم لضمان قيامهم، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يؤمنون بأديان أو معتقدات أخرى؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

١٣١/٤٦ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك الحاجة إلى تعزيز الاحترام والرعاة العالميين لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، الذي أصدرت بمقتضاه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٦/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي طبّقت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان ،

وإذ تشجعها المجهود التي تبذلها حالياً لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لدراسة التطورات ذات الصلة التي تؤثر على تنفيذ الإعلان ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار / مارس ١٩٩٠^(١٧٣)، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقتضاهما، لمدة عامين، ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة الواقع والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان في جميع أنحاء العالم ، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء ،

وإذ تدرك أن من المستصوب تعزيز الأسلطة الترويجية والإعلامية التي تقوم بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد وأن الحكومات والمنظمات غير الحكومية على سواء لها دور هام تؤديه في هذا المجال ،

وإذ تؤكد على أن المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية على جميع المستويات لها دور هام يجب أن تؤديه في مجال تشجيع التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد، وذلك عن طريق جملة أمور منها المشاركة في دراسة أنجع الوسائل الكفيلة بتشجيع تنفيذ الإعلان ،

وإدراكاً منها لأهمية التعليم في كفالة التسامح في الدين والمعتقد ،

١٣ - ترحب أيضاً بجهود المنظمات غير الحكومية الرامية إلى تعزيز تنفيذ الإعلان؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المنظمات غير الحكومية المهمة بالأمر إلى النظر فيها يمكن أن تتوخى القيام به من أدوار أخرى بشأن تنفيذ الإعلان ونشر نصه باللغات الوطنية وال محلية؛

١٥ - تحت جمعي الدول على النظر في نشر نص الإعلان بلغاتها الوطنية، وتسهيل نشره باللغات الوطنية وال محلية؛

١٦ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير الازمة لتنفيذ الإعلان؛

١٧ - تقرد أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعون "مسائل حقوق الإنسان".

المجلس العام ٧٥

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

١٣٢/٤٦ - الحالة في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والمبنية بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨) والمعاهدين الدوليين الخاضعين بحقوق الإنسان^(٢٦) وغيرها من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ تدرك أن المنظمة، وفقاً لميثاق، تعزز وتشجع� احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع، وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن "إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة"،

وإذ تشير إلى أن حكومة ميانمار قد أكدت للجمعية العامة وسائر هيئات الأمم المتحدة اعتزامها اتخاذ جميع الخطوات الازمة لإحلال الديمقراطية في ضوء الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠،

وإذ تلاحظ مع القلق توافر معلومات مضمنة تدل على خطورة حالة حقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ ترحب ببيان الأمين العام بشأن منح أونغ شان شو كي جائزة نobel للسلام، وبنداءاته المتكررة من أجل التعجيل بإنهاء تحديد إقامتها،

١ - تحيط علماً بتأكيدات حكومة ميانمار اتخاذ خطوات ثابتة نحو إقامة دولة ديمقراطية، وتتطلع إلى التكثير بالوفاء بهذا الالتزام؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بدين أو معتقد ما، مع إنشاء أماكن وصيانتها هذه الأغراض، وذلك على نحو ما يقضي به الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القانوني على أساس الدين أو المعتقد؛

٥ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تبذل قصارى جهودها، وفق تسييراتها الوطنية، لتケفل الاحترام والحماية الكاملين لتلك الأماكن الدينية والأضرحة المقدسة؛

٦ - تحت جمعي الدول على أن تنظر، في إطار الذكرى السنوية العاشرة لإصدار الجمعية العامة للإعلان، التي تواافق عام ١٩٩١، في التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها على الصعيدين الوطني والإقليمي لتعزيز التنفيذ الفعال للإعلان؛

٧ - تدعى جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الأكademية ومؤسسات البحث إلى أن تضطلع ببرامج ودراسات عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد؛

٨ - ترى أن من المستصوب تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، وضمان اتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض في الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، ولاسيما في سياق الذكرى السنوية العاشرة لصدر الإعلان؛

٩ - تدعو الأمين العام إلى أن يواصل إعطاء أولوية عالية لنشر نص الإعلان بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وأن يتخذ جميع التدابير الملائمة لتوفير النص كي تستخدمنه مراكز الأمم المتحدة للإعلام، فضلاً عن الهيئات الأخرى المهمة بالأمر؛

١٠ - تشجع الجهد المستمرة التي يبذلها المقرر الخاص المعين لدراسة الواقع والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحکام الإعلان في جميع أنحاء العالم، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء؛

١١ - توصي بأن تُولى تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أولوية مناسبة في أعمال برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، المتصلة في جملة أمور بصياغة نصوص قانونية أساسية طبقاً لصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومع مراعاة أحکام الإعلان؛

١٢ - ترحب بما أعلنته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من عزم على إعداد تعليق عام على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تتناول حرية الفكر والضمير والدين؛